

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد(1):

فمن فضل الله تعالى على المسلمين أن سرت فيهم يقظة عامة، بعد جهاد طويل قام به مجددون أصلاء، ودعاة صادقون، ونهض به حركات وجماعات نذرت نفسها لخدمة الإسلام وتجلية خصائصه ورد الأمة إليه، وجمع كلمتها عليه.

ورغم ما أصاب هؤلاء الرجال وتلك الحركات من محن وشدائد، تقشعر من هولها الأبدان، شاء الله ألا تضيع جهودها سدى، وأن يرعى النبات الذي زرعه حتى يؤتي بعض أكله بإذن ربه.

ومن ثمرات هذه الجهود والجهاد: التنادي القوي الجهير في كل مكان من عالم الإسلام بوجوب الرجعة إلى الشريعة الإسلامية، واتخاذها أساس الدستور والقوانين.

وفي مقدمة ما اتجهت إليه الأنظار تطهير الاقتصاد القائم من آثار الاستعمار التشريعي، والعمل على إيجاد اقتصاد إسلامي سليم، ويتمثل ذلك في أمرين أساسيين:

(1) أُلقيت هذه المحاضرة في مقر «البنك الإسلامي للتنمية» بمدينة جدة بمناسبة حصول المؤلف على جائزة البنك في «الاقتصاد الإسلامي» لسنة 1411 هـ.

1- إقامة البنوك الإسلامية وتحرير الاقتصاد من رجس الربا، الذي لعن رسول الله آكله ومؤكله وكاتبه وشاهده.

2- فرض الزكاة؛ لإقامة التكافل، والإسهام في تحقيق العدل الاجتماعي وحل مشكلات المجتمع.

ولكن ثمة قضية ينبغي ألا نهرب منها، حين نتحدث عن الزكاة في الإسلام وأثرها في حل المشكلات الاجتماعية، وتقوية الجماعة الإسلامية.

هذه القضية هي: ارتياب بعض المعاصرين في نجاح الزكاة وتحقيق أهدافها الاجتماعية والإنسانية والإسلامية في هذا العصر، وذلك لعدة أسباب، أهمها:

1- توقف الاجتهاد اللازم للحكم فيما جد من أموال نامية لم تعرف في عصور المجتهدين، وينبغي أن تدخل في أوعية الزكاة.

2- غلبة العصبية المذهبية، وروح التقليد، على العلماء الذين يختارون عادة لتقنين أحكام الزكاة، بحيث يحكم المذهب السائد، لا المذهب الراجح في المسألة.

3- ضعف الضمير الديني والوعي الإسلامي لدى الفرد المسلم اليوم، إن تركنا الزكاة للأفراد، والخوف من التعقيد والإسراف والاضطراب، الذي يلزم الأجهزة الإدارية في كثير من بلدنا، إذا كانت الدولة هي التي ستجبي الزكاة وتصرفها.

وقد أثبتت التجربة في بعض البلاد التي تقوم حكوماتها على أمر الزكاة أنها لم تحقق ما كان مرجوًا منها.

وفي ظني أن هذا الارتياح له ما يسوغه من الواقع إذا لم نواجهه بصراحة وحسم، وتوفير المناخ الإيجابي اللازم، لكي تحقق الزكاة أهدافها في هذا العصر، وخاصة إذا تولت شئونها مؤسسة أو إدارة مخولة من السلطة التشريعية، وهو ما لا بد منه اليوم؛ لضعف الوازع الفردي، وغلبة حب الدنيا على الناس.

ومن هنا يجب أن نعلن أن نجاح «مؤسسة الزكاة» في تحقيق أهدافها وآثارها في حياة المجتمع المسلم -من مطاردة الفقر والعوز، وإقامة ضمان اجتماعي شامل، وتأمين نوي الحاجات الطارئة، وتطهير الجماعة من أسباب التحاسد والتباغض، وإعانة الأخيار على إصلاح ذات البين، وتعزيز الدعوة إلى الإسلام، وتثبيت عقيدته، وتأليف القلوب عليه وغير ذلك مما تحققه الزكاة لدين الإسلام ودولته وأهله- هذا النجاح مرهون بحسن فهمنا للزكاة، وحسن تطبيقنا لها.

وبعبارة أخرى: إن الزكاة لا تؤتي أكلها، ولا يجتني ثمرها، إلا بشروط يجب توافرها. وبإهمال هذه الشروط أرى أن إصدار أي قانون للزكاة لا يحقق ما ينشده المخلصون من ورائه.

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي

الفصل الأول

توسيع قاعدة إيجاب الزكاة

هناك شروط ضرورية لضمان نجاح الزكاة في التطبيق المعاصر، وخصوصاً إذا قامت عليها مؤسسة.

وأول شرط -لكي تنجح الزكاة في تحقيق أهدافها وآثارها- هو الأخذ بنظرية الموسعين في إيجاب الزكاة. ومضمون هذه النظرية: أن كل مال نام يصح أن يكون «وعاء» أو «مصدراً» للزكاة، ولو لم ينص النبي صصص على وجوب الأخذ منه بذاته، فيكفي أن يدخل في العمومات القرآنية والنبوية. وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء المضيقيين في إيجاب الزكاة، كابن حزم وغيره من وجوب الاقتصار على الأصناف التي أخذ منها النبي صصص وحصرها في «المحلي» في ثمانية: الإبل، والبقر، والغنم، والقمح، والشعير، والتمر، والفضة، والذهب⁽²⁾. حتى الزبيب لم يثبت عند ابن حزم فيه حديث صحيح، فلم يقل به. فلا زكاة عنده في الثروة الزراعية إلا في الحنطة والشعير والتمر... ولا في المعادن إلا في الذهب والفضة... ولا زكاة عنده في عروض التجارة.

ومن الفقهاء من يضيق حتى يقترب من هذا الرأي، ومنهم من يوسع حتى يشمل كل مال نام في عصره. وأوسع الفقهاء في إيجاب الزكاة هو أبو حنيفة، فهو يوجبها في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته النماء، حتى إنه

(2) انظر: «المحلي» (233/6 - 240).

لا يشترط في ذلك نصاباً. ويوجبها في الخيل والحيوانات، المستولدة للنماء، ويوجبها في الحلي، ولكنه لم يوجبها إلا على مكلف، فأخرج مال الصبي والمجنون من وجوب الزكاة فيه، كما أنه لم يوجب العشر في الأرض الخراجية، فأخرج بذلك كثيراً من أراضي المسلمين من وعاء الزكاة.

ونظرية ابن حزم ومن وافقه أخيراً كالشوكاني، وصديق حسن خان (3)، في تضيق «وعاء» الزكاة، تقوم على أصليين:

الأول: حرمة مال المسلم التي تثبت بالنصوص، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلا بنص.

الثاني: أن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء به نص، حتى لا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله. أما القياس فكله باطل فلا يجوز عند ابن حزم إعماله وخصوصاً في باب الزكاة.

هذا هو منطلق ابن حزم ومن تبعه، وأساس تفكيرهم واجتهادهم في هذا الباب.

أما نظريتنا فهي مغايرة لذلك تماماً، وهي تعتمد على أصول أخرى تعارض هذين الأصلين، وسنوضحها بإيجاز فيما يلي:

1- إن عمومات القرآن والسنة تثبت أن في كل مال حقاً أو صدقة أو زكاة، كما في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ} [المعارج: 24]. وقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: 103]. وقوله صصص: «أعلمهم

(3) انظر: «الدرر البهية» للشوكاني وشرحها لصديق حسن خان، المسمى «الروضة الندية» (192/1 - 194).

أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». وقوله: «أدوا زكاة أموالكم». من غير فصل بين مال ومال، في ذلك كله. وعرفنا من السنة أن المقصود من كلمة «الأموال» في هذه النصوص وأمثالها هو «الأموال النامية» لا الأشياء المعدة للانتفاع الشخصي. فلم يجز استثناء بعض الأموال من هذا الحق أو الزكاة أو الصدقة إلا بدليل. وقد رد القاضي ابن العربي على الظاهرية الذين نفوا وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لعدم ثبوت نص خاص فيها، فقال -وما أحسن ما قال:

قول الله عز وجل: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: 103]، عام في كل مال، على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل⁽⁴⁾.

2- إن كل غني في حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر: يتزكى بالبذل والإنفاق، ويتطهر من رذيلة الشح والأنانية، ولهذا قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103].

ولا يعقل أن يكون هذا التزكي والتطهر واجباً على زارع الحنطة والشعير، دون صاحب البساتين الفسيحة من التفاح، والمانجو، والموالح، والشاي، أو مالك المصانع المنتجة والعمارات الضخمة التي تدر من الأرباح والإيرادات أضعاف أضعاف ما تدره الأرض الزراعية التي كثيراً ما يكون زارعها مستأجراً لها، وليس مالكا لرقبتها.

(4) «شرح الترمذي» (104/3).

وقد قال العلامة الكاساني الحنفي في دلالة العقل -بجوار النقل طبعًا- على فرضية العشر فيما خرج من الأرض: إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس من الشح ومن الذنوب، وتركيتها بالبذل والإنفاق، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً⁽⁵⁾. وصدق فيما قال، ولزوم ذلك لكل غني كلزومه لصاحب الزرع والثمر ولا فرق.

3- إن كل مال في حاجة إلى أن يتطهر؛ لما قد يشوبه من شبهات في أثناء كسبه وتنميته، وطهارة المال إنما تكون بإخراج زكاته، كما جاء في الصحيح عن ابن عمر: «إن الله فرض الزكاة طهرة للأموال»⁽⁶⁾. وكما روي في بعض الأحاديث: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»⁽⁷⁾.

ولا يعقل أن يكون هذا التطهير مقصوراً على الأنواع الثمانية التي ذكرها ابن حزم، دون غيرها من الأموال على التي أصبحت هي الآن عماد الثروة، فكل الأموال في حاجة إلى أن تتطهر ويذهب شرها بالزكاة.

4- إن الزكاة إنما شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين والغارمين وابن

(5) «بدائع الصنائع» (ج2).

(6) رواه البخاري في كتاب «الزكاة» من «صحيحه».

(7) رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم عن جابر (390/1)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «الفتح» (175/3): رجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند الزار.

السبيل، وإقامة المصالح العامة للمسلمين كالجهد في سبيل الله، وتأليف القلوب على الإسلام، والولاء لأهله، وإعانة كل غارم لإصلاح ذات البين، ونحو ذلك مما يعز به دين الإسلام ودولته.

وسد هذه الحاجات وتحقيق المصالح واجب على كل ذي مال. ومن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد إلقاء هذا العبء على من يملك خمساً من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الشعير، ثم يعفي كبار الرأسماليين، الذين يملكون أعظم المصانع، وأضخم العمارات، أو الأطباء والمهندسين، وكبار الموظفين ورجال المهن الحرة الذين يكسبون في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب الخمسة من الإبل، أو الخمسة من أوسق الشعير في سنوات!.

وفكرة الإسلام في المال أنه في الحقيقة مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، أو نائب عن مالكة الأصلي، وأن لإخوانه من الفقراء وذوي الحاجات حقاً في هذا المال باعتبارهم عيال الله، وكذلك المصالح العامة للملة باعتبارها «في سبيل الله» وهذه الفكرة تشمل كل مال، وتتنطبق على كل غني، سواء كان ماله من الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو غيرها من الأعمال الحرة.

5- أن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة، وإن خالف في ذلك ابن حزم وإخوانه من الظاهرية، ولهذا نرى قياس كل مال نام على الأموال التي أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة.

فنحن نقطع بأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تجمع بين مختلفين في الحكم. فنحن حين نحكم -بوساطة القياس- بوجوب الزكاة في مال إنما

نحكم الشرع نفسه، ولا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله، وخاصة إذا عرفنا: أن الزكاة ليست من أمور العبادة المحضة، بل هي جزء من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام، وإدخال القياس في باب الزكاة ليس شيئاً جديداً ولا أمراً نكراً، فقد عرف ذلك منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

1- أن عمر أمر بأخذ الزكاة من الخيل؛ لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال، وتبعه في ذلك أبو حنيفة، ما دامت سائمة، واتخذت للنماء والاستيلاء.

2- أن أحمد أوجب الزكاة في العسل، لما ورد فيه من الأثر، وقياساً على الزرع والثمر، وأوجب الزكاة في كل معدن، قياساً على الذهب والفضة.

3- أن الزهري والحسن وأبا يوسف أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما: الخمس، قياساً على الركاز والمعدن.

4- إن كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس في الزكاة في أحكام عدة، كقياس الشافعية غالب قوت البلد، أو غالب قوت الشخص على ما جاء به الحديث في زكاة الفطر، من التمر أو الزبيب أو الحنطة، أو الشعير، وقياسهم كل ما يقتات على الأقوات الأربعة المذكورة، التي جاء بها النص في عشر الزرع والثمر.

6- إننا لا نعارض في حرمة مال المسلم، وحقه في ملكيته الخاصة، ولكننا نرى أن حق الله -وبعبارة أخرى: حق الجماعة- في ماله، وكذلك حق ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين، ثابت أيضاً بنصوصه.

وقد أيد ابن حزم نفسه ذلك، فأوجب في المال حقوقاً سوى الزكاة، وجعل

من حق أولي الأمر إجبار الأغنياء على أدائها للفقراء، وجعل من حق الفقير أن يقاتل من أجل ذلك، ولا يعرض نفسه للهلكة جوعاً وعرياً⁽⁸⁾.

ولكن الأولى من إيجاب حقوق سوى الزكاة: أن يستوفى أولاً من كل مال حق الزكاة، حتى يستوي جميع الأغنياء في هذا التكليف، ثم -إذا بقيت حاجة لم تسد- رجعنا إلى الأغنياء كافة فقلنا لهم: في أموالكم حق سوى الزكاة. شبهة وردها:

بقيت شبهة عدم أخذه صصص الزكاة من بعض الأموال النامية في عصره، مثل: الخيل من الحيوانات، والخضراوات من المزروعات.

وردي عليها من ناحيتين:

الأولى: أن نماءها كان ضعيفاً فعفا عنها تخفيفاً عن أصحابها، وتشجيعاً لهم. وقد يؤيد ذلك قوله صصص: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»⁽⁹⁾.

الثانية: أنه تركها لإيمان أصحابها وضمانهم، فعدم أخذه لا يستلزم أنهم لا يخرجون هم منها ما يطهرها ويطهرهم ويزكيهم وقد علموا من دينهم أن في الأموال حقاً، وأنه لا خير في مال لا يزكى.

ومن هنا نرى أن التزام مذهب معين -وربما القول المشهور فيه فقط- في إصدار قانون الزكاة، وإغلاق الباب دون المذاهب المعتمدة الأخرى، ورفض كل اجتهاد جديد مبني على اعتبارات شرعية سليمة، كما رأينا ذلك في بعض

(8) «المحلي» (159/6).

(9) رواه أحمد وأبو داود من حديث علي.

القوانين التي صدرت بشأن الزكاة في أكثر من بلد إسلامي، سيكون نتيجته تقليل حصيلة الزكاة إلى حد تعجز معه عن الوفاء بأغراضها المنشودة، كما هو واقع بالفعل في تلك الأقطار التي تلتزم بأخذ الزكاة من مواطنيها المسلمين.

كما أن له نتيجة سلبية أخرى، وهي: التفرقة الواضحة بين الأغنياء من أصحاب الأموال النامية بعضهم ببعض، فتجب الزكاة على ذي مال، ولا تجب على آخر، بل قد تجب على ذي المال القليل على حين يعفى ذو المال الكثير.

وأذكر أنني منذ سنوات كنت بزيارة لبلاد الشرق الأقصى، ومنها: ماليزيا وأندونيسيا، وكان من الأسئلة الهامة المتكررة التي وجهت إلي هناك وخصوصاً في ماليزيا، وفي جامعة الملايو من مديريها وأساتذتها وطلابها هو: هل صحيح أن من سياسة الإسلام الاقتصادية أن يعفى من الزكاة كبار الزراع الذين يملكون مئات الهكتارات أو آلافها من مزارع المطاط أو الشاي، أو جوز الهند أو المانجو أو غيرها من الفواكه، في حين يوجب الزكاة على صغار الزراع، الذين يزرعون مساحات صغيرة من القمح أو الأرز، وربما لم يكونوا ملاكاً للأرض المزروعة، بل مستأجرين لها؟

هذا السؤال بهذه الصيغة، وهذه الصورة، ليس من باب الخيال أو الاختلاق، ولكنه يعبر عن واقع قائم بالفعل هناك.

واقع استغله الشيو عيون وأشباههم؛ ليشوهوا به وجه الزكاة وحقيقتها لدى المثقفين من أبناء المسلمين.

هذا الواقع هو ما تجري عليه -بالفعل- المجالس الإسلامية في الولايات الماليزية المختلفة، حيث تأخذ الزكاة من الأقوات والحبوب كالقمح والأرز والشعير -وهذه أكثر من يزرعها صغار الفلاحين، وكثيراً ما يكونون مستأجرين للأرض، لا مالكين لها- ولكنها لا تأخذ الزكاة من الفواكه والخضروات والشاي وغيرها، مما يملك أكثره ويستغله كبار الملاك، وهو ما أثار هذا التساؤل.

والسبب في هذا هو التزام المجالس الإسلامية بالمذهب السائد عندهم، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، وهو أضيق المذاهب الأربعة في إيجاب الزكاة مما أخرجت الأرض، فهو لا يوجبها إلا فيما يقتاتة الناس في حالة الاختيار، وما عدا ذلك فلا زكاة فيه. ولا مجال هنا لمناقشة هذا الرأي، فقد ناقشته وغيره في كتابي «فقه الزكاة»⁽¹⁰⁾، فليرجع إليه.

ولكن الذي أريد أن أقوله هنا: إن قول الإمام الشافعي أو غيره من الأئمة رضي الله عنهم إنما هو اجتهاد يؤجر صاحبه عليه، أصاب أو أخطأ، ومن حقنا أن ندعه إلى غيره إذا تبين لنا ضعف مأخذه، وقوة مأخذ غيره.

وقد أجاز القائلون بالتقليد والالتزام المذاهب أنفسهم للمقلد الملتزم بمذهب أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره: إما مطلقاً أو بشرط. كما إذا ظن أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهب إمامه، وكذلك إذا انشرح له صدره ولم يكن قاصداً للتلاعب⁽¹¹⁾.

وقد رأينا من كبار علماء المذاهب من يخرج عن مذهبه في أكثر من

(10) انظر: «فقه الزكاة» (351/1) وما بعدها. ط. 25 مكتبة وهبة بالقاهرة.

(11) انظر: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني (ص272).

مسألة إذا اقتضاه الدليل لذلك.

وفي مسألتنا هذه نجد القاضي أبا بكر ابن العربي رأس علماء المالكية في عصره، يخرج عن مذهب إمامه مالك، مرجحاً مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم جميعاً.

فتجده في كتابه «أحكام القرآن» عند تفسير الآية الكريمة من سورة «الأنعام»: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: 141]. يذكر مذاهب الأئمة في زكاة ما أخرجت الأرض، ويذكر مأخذها من النصوص والاعتبارات، ثم يقول:

«أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبه في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي صص ذلك في عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر»⁽¹²⁾.

وفي شرحه لحديث: «فيما سقت السماء العشر» من كتابه «عارضة الأحوذ في شرح الترمذي» يعرض للمسألة مرة أخرى فيقول:

«وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين وأولاهها قياماً بشكر النعمة. وعليه يدل عموم الآية والحديث»⁽¹³⁾.

وهذا من إنصاف هذا الفقيه المالكي الكبير رضي الله عنه، رغم شدته على

(12) انظر: كتابنا «فقه الزكاة» (351/1) وما بعدها. ط. 25 مكتبة وهبة بالقاهرة.

(13) انظر: كتابنا «فقه الزكاة» (351/1) وما بعدها. ط. 25 مكتبة وهبة بالقاهرة.

الحنفية في بعض المسائل. ولكن الحق أحق أن يتبع، وكل من عدا المعصوم يؤخذ من كلامه ويترك.

وهذا ما ينبغي أن يعيه إخواننا المتشددون في التزام مذاهبهم، ولو تمثل ذلك في إصدار قوانين عامة.

وما يدري هؤلاء الإخوة الأفاضل الملتزمون بمذهب الشافعي في زكاة الزروع والثمار أنه رضي الله عنه لو قدر له أن يشهد عصرنا وما فيه من تيارات، ويرى ما رأينا من مفارقات، لعله يعيد النظر في اجتهاده وغيره باجتهاد جديد!

وليس هذا بغريب عليه، فكم من مسائل عرف له فيها قولان مختلفان: قديم في العراق، وجديد في مصر، وأصبح من المعروف في مذهبه: قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد! وما ذلك إلا لأنه رأى في مصر ما لم يكن قد رأى، وسمع فيها ما لم يكن قد سمع، فلا غرو أن يتغير اجتهاده.

والخلاصة: أن الالتزام الصارم بمذهب واحد في كل القضايا والمسائل وإغفال ما عداه، قد يفضي بنا إلى أشياء لم يقصد إليها الأئمة أنفسهم، مما يمكن أن يشوش به المشوشون على عدالة الإسلام، والواجب عند إصدار قانون عام في عصرنا أن نأخذ من اجتهادات المذاهب ما نراه أرجح دليلاً، وأقوى مأخذاً، فذلك أليق بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق.

ولو جاز للإنسان المسلم أن يلتزم بمذهب واحد يأخذ بأقواله كلها - وبعرائمه ورخصه، وما شدد فيه وما سهل، وما قوي فيه دليله وما ضعف - لم يجز ذلك في الأمور التي تتصل بعموم الناس، وبقضايا المجتمع.

ولماذا نضيق على أنفسنا، وقد وسع الله تعالى علينا؟! ولماذا نرضى بالتقتير، وعندنا من اجتهادات المذاهب وأئمة السلف ثروة فقهية طائلة، اعترف بقيمتها العلمية والتشريعية الدارسون المتخصصون، حتى من غير المسلمين؟!!

* * *

الفصل الثاني

تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة

يتم الشرط الأول شرط ثان لا بد منه، لكي تأتي الزكاة بحصيلة كافية تناسب الأهداف الكبيرة التي يرجي أن تحققها، والمشكلات العديدة التي يباط بها علاجها، فقد يخشى المخلصون أن تنشأ مؤسسة للزكاة، يعلق الناس عليها آمالاً عراضاً، فإذا هي لا يصل إليها إلا مبالغ ضئيلة لا تغني، لا سيما إذا أخذنا بالرأي السائد الذي يجعل زكاة الأموال الباطنة موكولاً إلى أفراد، وليس لمؤسسة الزكاة علاقة بها. وينبغي لنا أن نلقي بعض الضوء على هذه المسألة... فقد قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة:

فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكةا معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم.

والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة.

واختلفوا في زكاة الفطر، فألحقها بعضهم بالظاهرة، وبعضهم بالباطنة.

فأما القسم الأول، وهو المال الظاهر: فقد اتفقوا- تقريباً- على أن ولاية جبايته وتقريظه على مستحقه لولى الأمر في المسلمين، وليس من شأن الأفراد، ولا يترك لزمهم وضمانهم وتقديرهم الشخصي. وهو الذي تواترت الروايات أن النبي صصص كان يبعث رسله وعماله لتحصيل الواجب عليهم فيه، وهو الذي يجبر المسلمون على أدائه للدولة، ويجاهدون

على منعه⁽¹⁴⁾، ولهذا قال أبو بكر في شأن قبائل العرب التي أبت أن تدفع إليه الزكاة التي كانوا يدفعونها لرسول الله صصص: «والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه». وهذا كان في الأموال الظاهرة، وبخاصة الأنعام.

أما القسم الثاني: وهو الأموال الباطنة من النقود وعروض التجارة، فقد اتفقوا على أن للإمام أن يتولى أخذها، ويقوم بتوزيعها على أهلها، ولكن هل يجب عليه ذلك؟ وهل له أن يجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه، وأن يقاتلهم على ذلك، كما فعل أبو بكر؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء.

والذي أراه أن النصوص والأدلة الشرعية التي جعلت الزكاة من شئون الإمام أو الحكومة المسلمة لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن، وأن الواجب على الحكومة المسلمة متى وجدت -أن تتولى أمر الزكاة تحصيلًا وتوزيعًا.

هذا هو الأصل في تلك الفريضة، كما يتبين ذلك فيما يلي:

1- قال الإمام الرازي في تفسيره لآية: {إِنَّمَا الصَّدَقَتُ} [التوبة: 60]: «دللت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلي من قبله، والدليل عليه: أن الله تعالى جعل للعاملين سهمًا فيه، وذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل، والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات، وتأكد هذا النص بقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: 103]. فالقول

(14) انظر: «الأموال» (ص531).

بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف بدليل آخر. ويمكن أن يتمسك في إثباته بقوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات: 19]، فإذا كان ذلك الحق حقاً للسائل والمحروم، وجب أن يجوز دفعه إليه ابتداءً⁽¹⁵⁾.

على أن هذه الآية التي ذكرها الرازي لا تصلح متمسكاً؛ لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضاً في الأموال الظاهرة بالتمسك، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام، لا من شأن الأفراد، كما بين هو نفسه.

2- وقال المحقق الحنفي الشهير كمال الدين ابن الهمام: إن ظاهر قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: 103] الآية، يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام -يعني: في الأموال الظاهرة والباطنة- وعلى هذا كان رسول الله صصص والخليفتان من بعده. فلما ولي عثمان، وظهر تغير الناس، كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً. ولذا لو علم أن أهل البلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها⁽¹⁶⁾.

3- ومما يدل على أن النبي صصص كان يأخذ الزكاة من الأموال كلها ظاهرة أو باطنة: ما رواه أبو عبيد والترمذي والدارقطني: أن النبي صصص بعث عمر ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلت لرسول الله صصص صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى النبي

(15) «التفسير الكبير» للرازي (114/16).

(16) «فتح القدير» لابن الهمام (487/2)، ط. بولاق.

صصص فقال: «صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين»⁽¹⁷⁾.
والمعروف أن العباس كان تاجرًا، ولم يكن ماله زرعًا وماشية.

4- وقد ورد حديث مشابه لذلك: أن النبي صصص بعث سعاته لجمع الزكاة، فقال بعض اللامزين: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، فخطب رسول الله صصص فكذب عن اثنين: عن العباس وخالد، وصدق على ابن جميل. ومما قاله: «إنهم يظلمون خالدًا، إن خالدًا احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس عم رسول الله صصص فهي عليه ومثلها معها»، وفي رواية: «فهي علي ومثلها معها»⁽¹⁸⁾.

5- يؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث علي أن النبي صصص قال: «هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهم» الحديث⁽¹⁹⁾. فقله: «هاتوا» يدل على طلب الزكاة من النقود، وإعطائها للإمام.

6- وقد وردت الروايات الكثيرة: أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، كانوا يأخذون الزكاة من العطاء، وهي رواتب الجنود ومن في حكمهم من المرتبين في الديوان.

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطى إنسانًا العطاء، سأله: هل لك مال؟

(17) «الأموال» (ص598)، والحديث قد ورد من عدة طرق لم تخل من ضعيف، ولكن يقوي بعضها بعضًا. انظر: «فتح الباري» (413/3). وقد استدلت الفقهاء بالحديث على جواز تعجيل الزكاة.

(18) «الأموال» (ص592، 593)، والحديث رواه أحمد والشيخان. «نيل الأوطار» (149/4).

(19) انظر: «معالم السنن» (188/2، 189)، وتعليق ابن القيم على هذا الحديث في «تهذيب سنن أبي داود» مع المصدر نفسه.

فإن قال: نعم، زكى ماله من عطائه، وإلا سلم له عطاءه.

وكان ابن مسعود يزكى أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين -من باب الحجز من المنبع؛ إذ كان مذهبه عدم اشتراط الحول في المال المستفاد.

وكان عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب⁽²⁰⁾.

وعن قدامة قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض عطائي سألني: هل عندك مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلي عطائي⁽²¹⁾.

7- كما أن الفتاوى التي رويت عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في وجوب دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا -لم تفرق بين مال ظاهر، ومال باطن.

وقد ذكر بعض العلماء دليلاً فرق به بين المالين: وذلك هو السنة العملية؛ إذ لم يصلنا نقل متواتر أو مشهور يدل على أن الرسول صص بعث عماله ليأخذوا حصة بيت المال من هذه الأموال، نقوداً كانت أو عروض تجارة، ويرسلوا بها إليها، أو يوزعوها على المستحقين بتقويض منه، كما صنع في الأموال الظاهرة الأخرى.

ولهذا ذهب من ذهب من الأئمة إلى جواز دفع صدقة هذا المال الباطن إلى السلطان، أو تفريقها بنفسه، بشرط أن يتقي الله، ويضعها مواضعها، ولا

(20) «مصنف ابن أبي شيبة» (44/4).

(21) «الأم» للشافعي (14/2)، ط. بولاق الأولى.

يحابي بها أحدًا، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤديًا للفرض الذي عليه.

على أنه إذا صحت التفرقة بين المالين في السنة النبوية، وأن الرسول صصص لم يكن يرسل سعاته لأخذ الزكاة من المال الباطن أو الصامت -كما يسمى- فإن ذلك كان لسببين:

1- أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله صصص بدافع الإيمان، والرغبة في أداء الواجب؛ إرضاء لله تعالى.

2- وأن حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا لأصحابه، فتركزت زكاته وإخراجها لزمهم وضمانهم التي أحيها الإسلام.

وقد استمرت الزكاة تجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي صصص وخليفته أبي بكر بالنظر للأموال الباطنة؛ لاتساع رقعة الدولة، فقد وضع عمر نظام «العاشرين» الذين يأخذون من التجار زكاة سلهم إذا مروا بها على العاشر.

فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت موارد بيت المال من الفيء والغنائم، والخراج والجزية، والعشور والصدقات، قد بلغت أرقامًا هائلة، بعدما أفاء الله عليهم من الفتوح، وأفاض عليهم من الثروات، فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون-تحت مسئوليتهم- زكاتهم بأنفسهم؛ ثقةً منه بأمانة الناس ودينهم، وإشفاقًا عليهم من عنت التحصيل والتفتيش، وتوفيرًا لنفقات الجباية والتوزيع، وكان ذلك اجتهادًا منه رضي الله عليه- وإن أدّى ذلك -فيما بعد- إلى إهمال كثير من الناس الزكاة في أموالهم الباطنة، لما رُقَّ

دينهم، وقلّ يقينهم.

وقد فسر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان أناب عنه أصحاب الأموال الباطنة في أداء زكاتها. وفي هذا يقول الكاساني في «البدائع»: كان يأخذها رسول الله صصص وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى زمن عثمان رضي الله عنه، فلما كثرت الأموال في زمانه، رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ألا ترى أنه قال: «مَنْ كان عليه دين فليؤده، وليزك ما بقى من ماله». فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام؛ لهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة في أموالهم الباطنة فإنه يطالبهم بها»⁽²²⁾.

ومن هذا يتبين أن الأصل العام هو: أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه، تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه، فإذا أخلوا بواجب النيابة، ولم يؤدوا حق الله في ماله، تولى الإمام الجمع بنفسه، كما هو الأصل.

وإذا كان الأصل أن ولاية الأموال كلها من حق الدولة، فما حكم زكاة الأموال الباطنة في عصرنا؟ ومن يتولى أخذها في عصرنا؟

تعرض لهذه المسألة شيوخنا الأجلاء: عبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة رحمهم الله، وذلك في بحثهم عن «الزكاة» الذي قدم

(22) «بدائع الصنائع» (7/2).

لحلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة بدمشق سنة 1952م، والتي نظمتها الجامعة العربية، قالوا:

«قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة لسببين:

أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاهم الإمام عثمان ابن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة، أخذها منهم قهراً، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر. وعلى ذلك فقد زالت الوكالة ووجب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء.

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً، فالمنقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها، وكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التي هي حق الله وحق السائل والمحروم. أما النقود فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها، وعلمها بهذه الطريقة سهل وميسور، والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش، وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً. فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

ولقد قرر الفقهاء في حالة الخضوع لقرار الإمام عثمان رضي الله عنه أنه في حالة ظهور الأموال الباطنة، يأخذ منها الزكاة بعمال الإمام. ولذلك كان

عمل العاشرين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان؛ لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد، إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة، فكانوا يأخذونها عند الانتقال، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاهما للفقراء، أو أعطاهما لعاشر آخر في هذا العام»⁽²³⁾.

وهذا الكلام من الوضوح وقوة الدليل بحيث لا يحتاج إلى تعليق وقد أيدته في كتابي «فقه الزكاة».

ومن هنا أرى أن كل قانون يصدر للزكاة في عصرنا ينبغي أن يستوعب الأموال الباطنة والظاهرة معاً، فإن الباطنة هي جل الأموال النامية في هذا الزمن كما لا يخفى.

ولو تركنا الأخذ من الأموال الباطنة -النقود والتجارات- في دول كدول الخليج، مثل: المملكة العربية السعودية، أو الإمارات العربية المتحدة، أو دولة الكويت، أو دولة قطر، أو البحرين، مثلاً. فماذا يبقى بعدها وعاء للزكاة؟

ستبقى الأنعام -الإبل والبقر والغنم- والزروع والثمار، وهذه لا تكون ثروة تذكر، ولا يتأتى من ورائها حصيلة تحقق الأهداف الكبيرة المنوطة بفريضة الزكاة.

ولعمري، ماذا تأخذ مؤسسة الزكاة من مدينة مثل: جدة أو دبي أو أبي ظبي -مع ما أفاء الله عليها من خير ونعمة- لو قصرنا وعاء الزكاة على الأموال الظاهرة وحدها؟!!

إننا لن نجد هناك بقرًا ولا غنماً، ولن نجد زرعًا ولا ثمرًا، وإنما نجد مئات

(23) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثالثة. بحث «الزكاة».

الملايين بل آلاف الملايين من الريالات والدراهم المستوفية لشروط الزكاة، عاملة في التجارة ونحوها، أو مدخرة في البنوك. فكيف ندعها ولا نستوفي منها حق الله المعلوم، المطهر للنفس والمال؟

ومثل ذلك يقال في المدن التجارية الغنية مثل: الرياض والكويت والدوحة والمنامة ومسقط، وكذلك القاهرة والإسكندرية وغيرهما.

ولكني لا أرى بأساً أن نترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة -كالربع أو الثلث- لضمائر أرباب المال يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم؛ قياساً على أمر الرسول صصص للخارصين أن يدعوا الثلث أو الربع لأرباب المال، فقد فسره بعضهم بأن يترك لهم ذلك؛ ليصرفوا زكاتهم بأنفسهم⁽²⁴⁾.

وقد صدر مرسوم بالمملكة العربية السعودية يوجب على بيت المال أن يستوفي من الرعايا السعوديين نصف الزكاة المفروضة على النقود وعروض التجارة، ويترك الباقي لهم ينفقونها بمعرفتهم على المستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة، وحسابهم على الله.

وكان ذلك بناء على رغبة الممولين في أن يتولوا بأنفسهم توزيع جزء من الزكاة على أقاربهم وجيرانهم.

(24) هذا التفسير مروي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، وللحديث تفسير آخر -وهو أشهر وأرجح- وهو أن يترك لهم المقدار المذكور؛ ليتصرفوا فيه بالأكل والإهداء ونحو ذلك، ولا يطلب منهم زكاة ما أكلوه وتصرفوا فيه.

انظر: «فقه الزكاة» (389/1) وما بعدها. ط. 25 مكتبة وهبة بالقاهرة.

ورأيي في هذا المقام:

- 1- ألا يزداد على الثلث فيما يترك للأفراد، والثلث كثير كما في الحديث.
- 2- أن يعين لذلك حد أعلى، كأن يقال: من زاد ثلث زكاته عن مائة ألف ريال أو درهم أو عن عشرة آلاف، مثلاً -فالباقى كله يعطى لمؤسسة الزكاة.
- 3- أن يكون للمؤسسة الحق في أخذ مقدار الواجب كله، إذا تبين لها أن المكلف لا يدفع ما ترك له من الزكاة لمستحقيها.

* * *

الفصل الثالث

حسن الإدارة

والشرط الثالث لنجاح الزكاة هو: حسن الإدارة التي تشرف على جبايتها وتوزيعها. فإن أفضل الأنظمة إذا أدارته أيد غير أمينة، أو عقول غير فاهمة لعملها، انقلب الحسن في أكفها إلى سيء، والطيب إلى خبيث، فهناك علاقة وثيقة بين النظام أو القانون وبين من يقوم على تنفيذه، حتى قيل: إن العدل ليس في نص القانون، بل في ضمير القاضي.

وحسن الإدارة الذي نريده يتمثل في عدة عناصر، أهمها أمران:

1- حسن اختيار العاملين في مؤسسة الزكاة.

2- مراعاة التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية.

وسنخصص كل عنصر منها بكلمة:

أولاً: حسن اختيار العاملين على الزكاة:

ونعني بحسن اختيار العاملين على الزكاة: مراعاة ما اشترطه الفقهاء في العامل: أن يكون مسلماً، كافياً لعمله، عالماً به، أميناً فيه، وقد اهتم فقه السياسة الشرعية ببيان الشروط العامة لكل من يلي عملاً عاماً. وجماع هذه الشروط اثنان، وهما: القوة والأمانة، وإليهما الإشارة بما جاء في القرآن الكريم: {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ} [القصص: 26]. وقد يعبر عن الأمانة بالحفظ، وعن القوة بالعلم، كما في قوله تعالى على لسان يوسف: {أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف: 55].

وعند المفاضلة بين القوة والأمانة في الوظائف والأعمال، يرجح أهل القوة في شئون الجهاد ونحوه، ويرجح أهل الأمانة في شئون المال.

إن العمل في الشئون المالية مزلة قدم، لا يثبت فيها ضعفاء الأخلاق، ومهازيل الإيمان، الذين تزيغ أبصارهم عند أول بارقة من الدنيا، والذين يتبعون الهوى فيما يجمعون وفيما يصرفون.

وهؤلاء يعطون صورة سيئة عن نظام الزكاة وعن الإسلام كله، ويؤيسون الجمهور -بسوء سلوكهم- من جدوى تطبيق أحكام الإسلام.

لهذا ينبغي التدقيق والتحري في كل من يتولى أمر الزكاة تحصيلًا، أو توزيعًا، أو إشرافًا، وخصوصًا في الجهاز المركزي لمؤسسة الزكاة؛ لأنه بمثابة القلب الذي إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله.

وقد يساعد على تحقيق هذه الغاية قبول نسبة معينة في أجهزة الزكاة من المتطوعين المعروفين بقوة دينهم وحسن أخلاقهم، ممن يقومون بهذا العمل؛ احتسابًا وطلبًا لما عند الله.

إن الزكاة فريضة دينية، وينبغي لمن يعمل في جهازها أن يعتبر نفسه في عبادة أو في جهاد. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»⁽²⁵⁾.

يجب أن يتصف بالعدل، فلا يحابي من يحب، ولا يحيف على من يكره،

(25) رواه أحمد، وأبو داود (2936)، والترمذي وحسنه (645)، وابن ماجه (1809)، وابن خزيمة في «صحيحه»، وأخرجه الحاكم أيضًا (604/1)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

لا يدخله الرضا في باطل، ولا يخرج به الغضب عن حق، ولا يكون همه محابة الأغنياء، أو إرضاء الفقراء، بل يجعل كل همه إرضاء الله تنت.

ومن الأمثلة الرفيعة على هذه الصفة الكريمة، ما رواه المحدثون والمؤرخون عن عبد الله بن راحة الأنصاري رضي الله عنه، حين بعثه النبي صصص خارصًا لثمار خيبر، وكان النبي صصص زارعهم عليها بنصف ثمرها. فلما أتاهم جمعوا له حليًا من حلي نسائهم، فأهدوها إليه، على طريقة اليهود في شراء الذمم بالمال حينًا، وبالشهوات حينًا آخر. ولكن ابن راحة واجههم بما لم يكونوا يتوقعون وقال لهم في إيمان القوي وقوة المؤمن: يا معشر اليهود، والله إنكم لأبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم. وأما ما عرضتم علي من رشوة، فإنها سحت، وأنا لا نأكلها. ثم خرص عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوها أو يأخذها هو، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

وفي رواية أنه قال لهم: والله ما أعلم في خلق الله أحدًا أعظم مرية، وأعدى لرسول الله صصص منكم. والله ما خلق الله أحدًا أبغض إلي منكم، والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر متقال ذرة، وأنا أعلمها!.

وبعد هذه الكلمات المضيفة خرص ابن راحة الثمار جميعًا: الذي للمسلمين والذي لليهود، ثمانين ألف وسق. فقال لليهود: حربتنا -أو أكثرنا علينا- فقال ابن راحة: إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق، ونخرج عنكم، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرجون عنا. فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض! وبهذا يغلبونكم.

ويجب على موظف الزكاة أن يكون عفيفاً، لا تمتد يده ولا عينه إلى شيء من مال الزكاة، فإنها حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، وليس له منها إلا مقدار ما رصد له، جزاء على عمله، فمن سال لعبابه بعد ذلك إلى شيء ما من مال الزكاة فأخذه، فقد أكل حق الفقراء والمحتاجين، بل أكل في بطنه ناراً.

وقد شدد النبي صصص غاية التشديد في الحرص على مال الزكاة وأنذر العاملين عليها بأشد العذاب إذا هم تهاونوا في ذلك فاستحلوا لأنفسهم أخذ شيء مما جمعه.

فعن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله صصص يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكنمنا مخيطاً -إبرة وخيط- فما فوقه كان غلولاً خيانة -يأتي به يوم القيامة»⁽²⁶⁾.

وعن عبادة بن الصامت: أنه صصص بعثه على الصدقة، فقال: «يا أبا الوليد، اتق الله، لا تأتي يوم القيامة ببيعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء»!! قال: يا رسول الله، إن ذلك لكذلك؟! قال: «إي والذي نفسي بيده». قال: فوالذي بعثك بالحق، لا أعمل لك شيئاً أبداً⁽²⁷⁾.

أعلن ذلك عبادة خشية على نفسه ودينه أن يمسه شرر هذا الوعيد وهو لا يشعر، وهو من هو في المسلمين.

(26) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما -«الترغيب» للمنذري كتاب «الصدقات»- باب «الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى».

(27) رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده صحيح كما قال المنذري -المصدر السابق- وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (86/3): رجاله رجال الصحيح.

حتى الهدية لم يجزها النبي صصص للعاملين على الزكاة؛ لأنها كثيراً ما تكون رشوة مقنعة، ولهذا أنكر النبي صصص إنكاراً شديداً على أحد عمال الزكاة حين احتجز بعض ما جاء به وقال: هذا هدية أهديت إلي.

فخطب صصص في ذلك، وكان مما قاله: «أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة...»⁽²⁸⁾.

ومن هنا نصح الإمام أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد أن يجتهد في حسن اختيار العاملين على الصدقات، فقال في كتابه «الخراج»: «ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك، فوله جميع الصدقات في البلدان، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأمانتهم يجمعون إليه صدقات البلدان، فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله -جل ثناؤه- به فأنفذه، ولا تولها عمال الخراج. فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج. وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات يظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسيغ، وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح. فإذا وليتها رجلاً ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته، أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا تجري عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة.

ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله -عز وجل- في كتابه»⁽²⁹⁾.

(28) الشيخان وأبو داود.

(29) «الخراج» لأبي يوسف (ص80)، ط. السلفية.

ومما قاله أيضاً: «فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق، وإعطائه من وجب له وعليه، والعمل في ذلك بما سنه رسول الله صص، ثم الخلفاء من بعده. واعلم أنه من سن سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء»⁽³⁰⁾.

ثانياً: «التبسيط» والاقتصاد في النفقات:

ومن حسن الإدارة الذي نريده ونشرطه هنا: التبسيط - والاقتصاد في النفقات الإدارية ما أمكن ذلك.

وهذا يعني أن البعد عن التعقيد والتكليف والإغراق في المظاهر الشكلية، والتخفيف من كل ما يزيد النفقات، فإن هذا كله يوصل إلى المقصود بأقصر الطرق، وأقل التكاليف.

تعيين موظفين محليين:

ومما يقلل من النفقات: تعيين موظفين من نفس أهل القرى والبلاد التي تجمع منها الزكوات، بدلاً من المغتربين الذين يكلفون مؤسسة الزكاة رواتب أكبر. أما أهل القرى فهم يسكنون في بيوتهم ويعيشون مع أسرهم، مما يجعلهم يعيشون ويرضون بمرتب أقل من غيرهم، كما يمكن الاستعانة ببعض الموظفين المحليين كالمعلمين والكتبة والمحاسبين وغيرهم، للعمل في مؤسسة الزكاة - مساءً - بأجور إضافية بسيطة، تعطى بدلاً من التفرغ الكامل.

(30) نفسه (ص76).

قبول المتطوعين:

ومن تقليل النفقات: قبول مَنْ يرغب في العمل محتسباً ممن عرف بالتدين والاستقامة، فضلاً عما في وجود هذا العنصر من فوائد ومزايا؛ نظراً لما يحمل بين جنبهيه من غيرة وحماس للعمل، ورغبة صادقة في إنجاحه، ومقاومة كل ما يعوقه، ومن يعوقه أو ينحرف به، أو يستغله لمصالح شخصية.

فهذا الصنف الذي يقدم جهوده مخلصاً لله تعالى، ولا يريد جزاء ولا شكوراً، يعتبر صمام أمان للمؤسسة التي يعمل بها، من ناحية، وقوة محرّكة دافعة لحسن إنتاجها من ناحية أخرى. فضلاً عن أنه لا يكلف المؤسسة شيئاً⁽³¹⁾.

أخذ القيمة بدلاً من العين:

ومن التبسيط اللازم في التحصيل: جواز أخذ القيمة في الزكاة بدلاً عن العين. وقد اختلف في ذلك الفقهاء على أقوال: فمنهم من يمنع ذلك، ومنهم من يجيزه بلا كراهية، ومنهم من يجيزه مع الكراهية، ومنهم من يجيزه في بعض الصور دون بعض. وأكثر المتشددین في منع إخراج القيمة هم الشافعية والظاهرية. ويقابلهم الحنفية، فهم يجيزون إخراجها في كل حال، وعند المالكية والحنابلة روايات وأقوال.

ففي مختصر «خليل»: أن دفع القيمة لا يجزىء، وقد تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير. وقد اعترضه في التوضيح بأنه خلاف ما في «المدونة». ونصه

(31) انظر: «الموارد المالية في الإسلام» (ص397).

المشهور في إعطاء القيمة: أنه مكروه لا محرم⁽³²⁾.

وفي «شرح الرسالة» لابن ناجي⁽³³⁾ قول لأشهب وابن القاسم بأن إخراج القيمة مطلقاً جائز. وقيل عكسه.

وفي «المدونة»: مَنْ جبره المصدق على أخذ ثمن الصدقة رجوت أن تجزئه. قال الشيوخ: لأنه حاكم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف⁽³⁴⁾.

وأما عند الحنابلة فذكر في «المغني» أن ظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجزى إخراج القيمة في شيء، من الزكوات، لا زكاة فطر، ولا زكاة المال؛ لأنه خلاف السنة.

وروي عن أحمد القول بالجواز فيما عدا الفطرة⁽³⁵⁾.

والسبب الأول لهذا النزاع يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة: هل هي عبادة وقربة لله تعالى، أو حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء، وبتعبيرنا: ضريبة مالية مفروضة على مالك النصاب!

والحق أن الزكاة تحمل المعنيين، ولكن بعض الفقهاء كالشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وبعض المالكية، وكذلك الظاهرية، غلبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة، فحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص، ولم يجوزوا له إخراج القيمة.

(32) انظر: «الشرح الكبير» لرددير وحاشية الدسوقي عليه (502/1).

(33) (340/1).

(34) انظر: «شرح الرسالة» لزروق (340/1).

(35) «المغني» (65/3)، ط. المنار الثانية.

وغلّب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر: أنها حق مالي قصد به سد خلة الفقراء، فجوزوا إخراج القيمة.

ولكل من الفريقين أدلة لا يتسع المقام لبسطها⁽³⁶⁾، وحسبنا أن نشير إليها.

فمن أدلة المانعين:

1- أن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه أمره تعالى. وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن، ومقام السجود على الجبهة والأنف. كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير.

2- ومعنى ثانٍ: هو أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لله على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب.

3- وبعد ذلك قد روى أبو داود وابن ماجه: أن النبي صصص قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر»⁽³⁷⁾ وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة.

أما الذين أجازوا إخراج القيمة بدلًا من العين، من الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء، فاستندوا إلى ما يلي:

1- أن الله تعالى يقول: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: 103]. فهو تنصيب

(36) راجع في ذلك كتابنا «فقه الزكاة» (810/2) وما بعدها. ط. 25 مكتبة وهبة بالقاهرة.

(37) ذكره في «المنتقى» وقال الشوكاني: صححه الحاكم على شرطهما، وفي إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه؛ لأنه ولد بعد موته، أو في سنة موته، أو بعد موته بسنة. «نيل الأوطار» (152/4)، ط. العثمانية.

على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه.

أما بيان النبي صصص لما أجمله القرآن بمثل: «في كل أربعين شاة شاة» فهو للتيسير على أرباب المواشي، لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم⁽³⁸⁾.

2- وقد روى البيهقي بسنده، والبخاري معلقاً عن طاووس قال: قال معاذ باليمن: ائتوني بخميص أو لبس آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.

وفي رواية: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير...⁽³⁹⁾.

3- وروى أحمد والبيهقي: أن عاملاً ارتجع ناقه مسنة ببعيرين من مواشي الصدقة. وأخذ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

4- أن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر. ومهما تتنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.

5- روى سعيد بن منصور في «سننه» عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم⁽⁴⁰⁾.

واعتقد أننا بعد التأمل فيما أشرنا إليه من أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان ما

(38) «المبسوط» للسرخسي في «فقه الحنفية» (157/2).

(39) «السنن الكبرى» للبيهقي (113/4)، ورواه البخاري في كتاب «الزكاة» من «صحيحه» معلقاً.

(40) «المغني» (65/3).

ذهب إليه الحنفية في هذا المقام، تسندهم في ذلك الأخبار والآثار، كما يسندهم النظر والاعتبار.

والحقيقة أن تغليب جانب العبادة في الزكاة وقياسها على الصلاة في التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ لا يتفق مع طبيعة الزكاة التي رجع فيها مخالفو الحنفية أنفسهم الجانب الآخر: أنها حق مالي، وعبادة متميزة، فأوجبوها في مال الصبي والمجنون، حيث تسقط عنهم الصلاة. وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك، وردوا به على الحنفية الذين أسقطوا الزكاة عن غير المكلفين قياساً على الصلاة.

والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها. فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية، بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها -إذا كانت من الأنعام- من مؤنة وكلف كثيرة، مما ينافي مبدأ الاقتصاد في النفقات الإدارية.

وقد روي هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإليه ذهب سفيان الثوري. وروي عن أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر⁽⁴¹⁾.

وقال النووي: وهو الظاهر من مذهب البخاري في «صحيحه»⁽⁴²⁾.

وقال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية، مع كثرة مخالفة

(41) «المغني» (56/3).

(42) «المجموع» (429/5).

لهم، لكن قاده إلى ذلك التدليل⁽⁴³⁾.

وقد ذهب الإمام ابن تيمية مذهباً وسطاً بين الفريقين المتنازعين، قال فيه: «الأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي صصص الأوقاص⁽⁴⁴⁾ بشاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به، مثل: أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم بجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه. وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل: أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى؛ ليشترى شاة.

ومثل: أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل: إنه كان يقول لأهل اليمن: ائتوني بخميص أو لبيس، أيسر عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار. وهذا قد قيل أنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية». اهـ⁽⁴⁵⁾.

وهذا قريب مما اخترناه، والحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز

(43) «فتح الباري» (200/3)، ط. الحلبي.

(44) يراد به فرق ما بين قيمة الأنثى وقيمة الذكر في الإبل، مثل ما بين بنت اللبون وابن اللبون، وما بين قيمة سن معينة والسن التي تليه، كالفرق بين بنت المخاض وبنت اللبون.

(45) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (82/25 - 83)، ط. السعودية.

أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال.

* * *

الفصل الرابع

حسن التوزيع

والشرط الرابع لنجاح الزكاة في تحقيق أهدافها الإنسانية والاجتماعية هو: حسن التوزيع وقيامه على أسس سليمة، بحيث لا يحرم من الزكاة من يستحقها، ويأخذها من لا يستحقها، أو يأخذ المستحق ما لا يغني، أو يأخذ الأحسن حالاً، ويترك الأشد حاجة. وأضرب هنا بعض الأمثلة لهذه الأسس التي هدى إليها الإسلام:

أولاً: التوزيع المحلي:

وأعني بالتوزيع المحلي أن يكون المستحقون في كل جهة أولى بزكاتها من غيرهم من المستحقين في جهات أخرى، على ما هو معروف في نظام «اللامركزية» أو الهيئات المحلية. فكل قرية أو مجموعة قرى متجاورة أولى بما يجمع من زكاة أغنيائها عن طريق فرع مؤسسة الزكاة في هذه القرى.

فما فضل منها كان أقرب القرى إليها أولى به من غيرها عن طريق فرع المؤسسة في «المركز» الإداري للمنطقة، فما فضل عن حاجة المركز نقل إلى مؤسسة الزكاة في «المحافظة» «حسب التقسيم الإداري لجمهورية مصر العربية». وفي كل بلد إسلامي تتبع نفس الطريقة في البداءة بالوحدة الصغرى، ثم الانتقال إلى ما هو أكبر منها.

وما فضل عن حاجة مؤسسة الإقليم كله نقل إلى المؤسسة المركزية للزكاة؛ لتساعد منه الأقاليم التي تقل حصيلة زكاتها، أو يكثر الفقراء وذوو

الحاجة فيها أكثر من غيرها، ولتقيم منه المشروعات -لصالح المستحقين- التي يعجز إقليم واحد عن إقامتها من حصيلة الزكاة.

هذا هو هدي الإسلام في إنفاق حصيلة الزكاة، وهذه هي سياسته الحكيمة العادلة التي تتفق هي وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأفكار والأنظمة الإدارية والسياسية والمالية في عصرنا.

ولا نعرف قيمة ما جاء به الإسلام هنا، حتى نوازنه بما كان يحدث في بلاد الفرس والروم وغيرها من بلاد المدنية، قبل الإسلام. فقد عرف الناس في عصور الجاهلية وفي عهود الظلام في أوروبا وغيرها كيف كانت تجبى الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع المحترفين وصغار التجار وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين، وعرق الجبين، وسهر الليل وتعب النهار؛ لتذهب هذه الأموال -الممزوجة بالعرق والدم والدمع- إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان، في عاصمته الزاهية، فينفقها في توطيد عرشه، ومظاهر أبهتته، والإغداق على من حوله من الحراس والأنصار والأتباع، فإن بقي فضل فلتوسيع العاصمة وتجميلها واسترضاء أهلها، فإن فضل شيء فلتأقرب المدن إلى جنابه العالي. وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة، والديار العاملة النائية، التي منها جبيت هذه المكوس، وأخذت هذه الأموال.

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة كما أمر ولي الأمر بأخذها، جعل من سياسته: أن توزع في الإقليم الذي تجبى منه. وهذا متفق عليه في شأن المواشي والزرع والثمار، فإن الزكاة تفرق حيث يوجد المال. واتفقوا أيضًا على أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذي وجبت عليه.

واختلفوا في النقود ونحوها: هل توزع حيث يوجد المال أو حيث يوجد المالك⁽⁴⁶⁾.

والأشهر الذي عليه الأكثرون: أنها تتبع المال لا المالك⁽⁴⁷⁾.

والدليل على هذه السياسة هو سنة الرسول صص وخلفائه الراشدين، فحين وجه صص سعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردوها على فقرائه.

ولقد جاء في حديث معاذ -المتفق على صحته أن النبي صص أرسله إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم.

قال البغوي في «شرح السنة»: «فيه دليل على أن نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا تجوز مع وجود المستحقين فيه، بل صدقة أهل كل ناحية لمستحق تلك الناحية»⁽⁴⁸⁾.

وكذلك نفذ معاذ وصية النبي صص، ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة، وكتب بذلك أهم كتاباً كان فيه: «مَنْ انتقل من خلاف⁽⁴⁹⁾ عشيرته فصدقته

(46) انظر: «حاشية الدسوقي» (500/1).

(47) في عصرنا يكون المالك في قرية أو إقليم ناء، ونقوده في مصرف بالعاصمة أو بدولة أخرى أحياناً، فالأولى في مثل هذه الحالة أن تتبع الزكاة المالك لا المال.

(48) (474/5)، ط. المكتب الإسلامي.

(49) قال ابن الأثير في «النهاية»: المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق، يعني: أنه اسم لإقليم إداري كالمحافظة أو القضاء.

وعشره في مخلاف عشيرته»⁽⁵⁰⁾.

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله صصص فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلوفاً - ناقة⁽⁵¹⁾.

وفي الصحيح: أن أعرابياً سأل رسول الله صصص عدة أسئلة منها: بالله الذي أرسلك: الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: «نعم».

وروى أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه، أنه قال في وصيته: «أوصي الخليفة من بعدي بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً؛ فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم»⁽⁵²⁾.

وكذلك كان العمل في حياة عمر: أن يفرق المال حيث جمع، ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم التي يتلفعون بها، أو عصيهم التي يتوكأون عليها.

وسئل عمر عما يأخذ من صدقات الأعراب: كيف نصنع بها؟ فقال عمر: «والله لأردن عليهم الصدقة، حتى تروح على أحدهم مئة ناقة أو مئة بعير»⁽⁵³⁾.

(50) رواه عنه طاووس بإسناد صحيح أخرجه سعيد بن منصور، وأخرج نحوه الأثرم كما في «نيل الأوطار» (161/2).

(51) رواه الترمذي وقال: حديث حسن... المصدر نفسه.

(52) «الأموال» (595).

(53) «المصنف» لابن أبي شيبة (205/3)، ط. حيدر آباد.

هذا إلى أن نقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائهم مغلّ بالحكمة التي فرضت لأجلها. ولذا قال في «المغني»: «ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحننا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين»⁽⁵⁴⁾.

وعلى هذا المنهج الذي اختطه الرسول صصص وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه ولي عاملاً على الصدقة من قبل زياد ابن أبيه أو بعض الأمراء في عهد بني أمية- فلما رجع قال له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟! أخذنا من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صصص، ووضعناه حيث كنا نضعه⁽⁵⁵⁾.

وولى محمد بن يوسف الثقفي طاووساً- فقيه اليمن- عاملاً للصدقة على خلاف- إقليم- فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفع حسابك. فقال: مالي حساب، كنت آخذ من الغني فأعطيته المسكين⁽⁵⁶⁾.

وعن فرقد السبخي قال: حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة، فلقبت سعيد بن جبير، فقال: ارددها فاقسمها في بلدك⁽⁵⁷⁾.

وعن سفيان الثوري: أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة، فردها عمر بن

(54) «المغني» (672/2).

(55) رواه أبو داود وابن ماجه. انظر: «نيل الأوطار» (161/4).

(56) «الأموال» (ص595).

(57) «الأموال» (ص595).

عبد العزيز إلى الري⁽⁵⁸⁾.

قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجمعون علي هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه بالنظر للبادية- أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتهم، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها.

واستدل بخبر معاذ الذي عاد بحلسه الذي خرج به على رقبتة، وخبر سعيد الذي قال: «كنا نخرج لناخذ الصدقة فما نرجع إلا بسيطانا». وبخبر مراجعة عمر ومعاذ حين أرسل إليه بعض ما فضل من صدقات أهل اليمن.

قال أبو عبيد: «فكل هذه الأحاديث ثبتت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء»⁽⁵⁹⁾.

فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواء وبإهلها فقر إليها، ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير⁽⁶⁰⁾، إلا أن إبراهيم «النخعي» والحسن «البصري» رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته.

قال أبو عبيد: «وإنما يجوز للإنسان في خاصته وماله: فأما صدقات العوام -جمهور الأمة- التي تليها الأئمة -أولو الأمر- فلا»⁽⁶¹⁾.

(58) «الأموال» (ص595).

(59) «الأموال» (ص595).

(60) «الأموال» (ص595).

(61) نفسه (ص598).

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة، أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة -جاز نقلها إلى غيرهم: إما إلى الإمام- وبعبارة أخرى: المؤسسة المركزية للزكاة؛ لتتصرف فيها حسب الحاجة- أو إلى أقرب البلاد إليهم.

فالأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت؛ رعاية لحرمة الجوار، وتنظيمًا لمحاربة الفقر ومصادرته، وتدريبًا لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاج مشاكله في داخله. ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدمًا على حق غيرهم. وهذا ما جعل الناس في عصرنا يقبلون على نظام الإدارة المحلية، وينتفعون بمزاياه.

ومع ذلك كله لا أرى مانعًا من الخروج على هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل -بمشورة أهل الشورى- في ذلك مصلحة للمسلمين وخيرًا للإسلام. بل قد يجب ذلك، كما إذا اجتاحت الكفار بلدًا، واحتاج أهله إلى مساعدة عاجلة، أو اجتاحتهم فيضانات، أو أصابه زلازل أو كوارث كبيرة، أو مجاعة عامة. فالمؤمنون إخوة، والمسلمون أمة واحدة.

ويعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: «لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد»⁽⁶²⁾.

وقال ابن القاسم من أصحابه: «إن نقل بعضها لضرورة رأيتها

(62) «تفسير القرطبي» (8/175).

صواباً»⁽⁶³⁾.

وروي عن سحنون، أنه قال: «ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة، جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم لا يسلّمه ولا يظلمه»⁽⁶⁴⁾.

وذكر في «المدونة» عن مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر، عام الرمادة -وهو عام المجاعة: «يا غوثاه يا غوثاه للعرب!! جهز إلي غيرًا يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء -الثياب»، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجالاً، ويأمرهم بحضور نحر الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل، فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها، وليأتمدوا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيه الدقيق»⁽⁶⁵⁾.

وهكذا تتكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية في ساعة العسرة، ويكمل بعضها بعضاً. وهذا شأن الأمة الواحدة، وهو ما يناقض النعرات الإقليمية المتعصبة المغلقة.

ثانياً: العدل بين الأصناف والأفراد:

ومن حسن التوزيع المطلوب: العدل بين الأصناف الذين جعلهم الله

(63) «تفسير القرطبي» (175/8).

(64) «تفسير القرطبي» (175/8).

(65) «المدونة الكبرى» (246/1)، وهذا الأثر رواه الحاكم في «المستدرک» بأطول مما في «المدونة»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (405/1، 406).

ورسوله مصارف للزكاة، والعدل بين أفراد كل صنف من المستحقين، ولسنا نعني بالعدل التسوية بين أصناف المصارف أو أشخاص الأصناف، كما يقوله الإمام الشافعي رضي الله عنه. وإنما نعني بالعدل مراعاة الأهلية وشدة الحاجة، ومصلحة الإسلام العليا. وهذه بعض القواعد التي ينبغي اتباعها وفقاً لأرجح الأقوال في التوزيع على الأصناف والأشخاص:

1- ينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال، ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتها أو تقاربت، ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته. وهذا يتعين في حق الإمام أو السلطة الشرعية التي تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين.

2- تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية، وليس بواجب أن نسوي بين كل صنف وآخر في قدر ما يفرض له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة. فقد يوجد في إقليم ألف فقير ولا يوجد من الغارمين وابن السبيل إلا عشرة فكيف يعطى عشرة ما يعطاه ألف؟! لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك ومن قبله ابن شهاب، من إثارة الصنف الذي فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر⁽⁶⁶⁾ خلافاً لمذهب الشافعي.

3- يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة؛ لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضي التخصيص. كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفرادها في قدر ما يعطونه. بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم، فإن الحاجات تختلف من فرد إلى

(66) قال الدردير في «شرح الصغير»: «يندب إثارة المحتاج على غيره بأن يخص بالإعطاء، أو يزداد له فيه على غيره، على حسب ما يقتضيه الحال؛ إذ المقصود سد الحاجة. (234/1).

آخر.

المهم أن يكون التفضيل -إن وجد- لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة، ودون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد⁽⁶⁷⁾.

4- ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة. حتى إن الرسول صص لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم». وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة.

فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على المتطوعين بالجيش مثلاً، ويدع الفئات المحتاجة من أهل الفقر والمسكنة يأكلها الجوع والعري والضياع، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء.

وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكنة، مثل: غزو الأجنبي الكافر لبلد مسلم، فيقدم صد الغزو على غيره.

(67) من أجود ما قرأت في ذلك ما في «شرح الأزهري» من كتب «الزبدية» (518/1)، قال: «ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان غير مجحف بالأصناف الباقية، فأما إذا كان مجحفاً لم يجز؛ لأن ذلك حيف وميل عن الحق. ومعنى الإجحاف هنا: أن يعطى أحد الغارمين فوق ما يقضي دينه والآخر دون ما يفي بدينه، أو يعطى أحد ابن سبيل ما يبلغه وطنه، والآخر دون ذلك. أو يعطى فقير ما يكفيه وعوله «عباله» والآخر دون ما يكفيه وعوله، من غير سبب مقتض لذلك كأن يكون المفضل مؤلفاً أو نحو ذلك، ويجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره لتعدد السبب فيه، الموجب لاستحقاق الزكاة، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهداً عاملاً غارماً، فإنه يعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه». اهـ.

5- ينبغي الأخذ بمذهب الشافعي في تعيين الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعًا. وقد حدده بمقدار «الثلث» من حصيلة الزكاة، فلا يجوز الزيادة عليه. فإن مما يعاب على أكثر الضرائب الوضعية: أن مقدارًا كبيرًا مما يجب منها ينفق على الإدارات والأجهزة المكلفة بالجباية، فلا تصل المبالغ المحصلة من الممولين إلى الخزنة، إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصًا ملحوظًا، بسبب الإسراف في نفقات الجباية والتحصيل، وما تستلزمه فخامة المناصب، وأناقة المكاتب، والعناية بالمظاهر، والميل إلى التعقيد، من تكاليف جمة وأموال طائلة. وهذا في الحقيقة إنما يؤخذ من نصيب الجهات المستحقة التي تصرف فيها حصيلة ما جبي من المال. وهذا نبهنا عليه بالتفصيل في الفصل السابق.

ثالثًا: الاستيثاق من أهلية الاستحقاق للزكاة:

ونعني بهذا ألا تصرف الزكاة لكل من طلبها، أو كل من تظاهر بالفقر والمسكنة، أو ادعى أنه غارم أو ابن سبيل، أو زعم أنه يجاهد في سبيل الله. بل لا بد من التثبت والاستيثاق من استحقاق الشخص للزكاة عن طريق من يعرفه من عدول أهل محلته ممن لهم إدراك ومعرفة بمثل حاله.

ومما يعين على هذا: ما قلناه من ضرورة توزيع الزكاة في كل محلة على المستحقين من أهلها، ولا ريب أن أهل كل قرية أو بلد أدرى بنوي الحاجة والعوز بينهم، وأعرف بمدعى الفقر، والمتظاهرين بالمسكنة كذبًا واحتيالًا على الناس.

وقد صح عن النبي صص حديث ينبغي أن يعد أصلاً في التثبت والاستيثاق من أهلية كل من تصرف له الزكاة. وذلك هو حديث قبيصة بن المخارق الذي رواه أحمد ومسلم في «صحيحه». وفيه: أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:

1- «رجل تحمّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك -يكف عن السؤال.

2- ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش.

3- ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش».

قال الإمام الخطابي: «في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم. وذلك أنه قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنياً وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقراً ظاهراً، وفقراً باطناً.

فالغني الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة، وهي الكفالة، والحميل هو: الكفيل والضمين -وتفسير الحمالة: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببها العداوة والشحناء، ويخاف منها الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن ما تلا لأصحاب الطوائل يترضاهم بذلك، حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة. فهذا الرجل صنع معروفًا، وابتغى بما أتاه صلاحًا، فليس من المعروف أن

تورك⁽⁶⁸⁾ الغرامة عليه في ماله، ولكن يُعان على أداء ما تحمله منه، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته ويخرج من عهدة ما تضمنه منه، وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة - وهو ذو الفقر الظاهر - فهو رجل أصابته جائحة في ماله فأهلكته.

والجائحة في غالب العرف: هي ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه، والنار تحرقه، والبرد يفسد زرعه وثماره، في نحو ذلك من الأمر، وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها، فإن أصاب الرجل شيء منها فأصاب ماله وافتقر، حلت المسألة، ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره، واستحقاقه إياها.

وأما النوع الآخر «ذو الفقر الباطن»: فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت، وعرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله من نص طرده، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان، فإذا كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه. وذلك معني في قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقّة»، واشتراطه الحجا تأكيد لهذا المعنى، أي: لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفي عليهم بواطن الأمور ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبين والتعرف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات... فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه

(68) في «تاج العروس»: «من المجاز: ورك الذنب عليه إذا حمّله وأضافه إليه وقرنه به كأنه يلزمه إياه... وأنه لمورك في هذا الأمر، أي: ليس له فيه ذنب».

أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعيه أعطي من الصدقة». اهـ⁽⁶⁹⁾.
ومما يؤكد اشتراط الحجا فيمن يزكون طلب الفقير من الزكاة: أن الجاهل كثيراً ما يغتر بالظاهر والسطح، ولا ينفذ إلى الأعماق؛ ليتبين حقيقة ما فيها. فقد يحسب المتعفف غنياً، كما يحسب كل سائل فقيراً، وليس الأمر كذلك. فقد وصف القرآن فقراء المسلمين في المدينة، ممن هم أولى الناس بالزكاة وغيرها من الصدقات، فقال تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ} [البقرة: 273].
وينبغي أن يكون هذا الحديث الشريف أساساً في تزكية من لا يعرف عنهم الفقر والحاجة أو ممن يكون ظاهرهم الاستغناء، فيحتاجون إلى «لجنة ثلاثية» تزكيهم، ويمكن أن يكون ذلك في صورة غير علنية، حتى لا تجرح كرامتهم أمام الناس.

* * *

(69) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر المنذري» و «تهذيب ابن القيم» (237/2)، ط. السنة المحمدية.

الفصل الخامس

تكامل العمل بالإسلام

وقبل هذه الشروط كلها يجب أن يتوفر شرط ضروري لنجاح الزكاة. ولئن أخرناه في الترتيب والمكان، فإنه لسابق في الرتبة والمكانة.

هذا الشرط هو ضرورة تكامل العمل بالإسلام. وبعبارة أخرى: التحول الحقيقي إلى الإسلام، بإيجاد المجتمع المسلم الذي ينقاد لأحكام الله، ويعمل بفرائضه، ويتجنب محارمه، فالزكاة لا تحقق أهدافها وتؤدي أكلها في مجتمع مضيع لفرائض الله، منتهك لمحارم الله، معطل لأحكام الله، لا يتقيد بالشرعية الإسلامية ولا بتربية الإسلام.

ودليلنا على ذلك: أن الله تعالى لم يأمرنا بالزكاة منفردة قط؛ لأن الزكاة وحدها لا تقيم المجتمع المسلم. إنما أمرنا بالزكاة مقرونة بالصلاة حيناً، وبغيرها من الفرائض والواجبات حيناً آخر.

ولهذا لا يتصور أن تنجح الزكاة في مجتمع يضيع الصلاة ويتبع الشهوات، وقد قال الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43]. وقال أبو بكر: «والله لأقاتلن من يفرق بين الصلاة والزكاة». ولذا قرنت الزكاة بالصلاة في أكثر من عشرين موضعاً من كتاب الله.

ولا تنجح الزكاة في مجتمع سكت عن الفحشاء والمنكر، وأغمض عينه على الفساد والباطل، وعطل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قرن الله بينهما وبين الزكاة والصلاة في أكثر من موضع في كتابه:

{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [التوبة: 71].

{وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} 40 الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} [الحج: 40]، [41]. ولا تنجح الزكاة في مجتمع أضاع الشورى واستبد بأمره الطغاة، والقرآن الكريم قد جعلها واسطة العقد بين الصلاة والإنفاق الذي كثيراً ما يعبر به عن الزكاة، وذلك في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} [الشورى: 38].

ولا تنجح الزكاة في مجتمع ساءت صلاته، وضاعت في اللغو أوقاته، وشاعت فيه الفواحش، وضيعت فيه الأمانات، ونكثت العهود، وقد وصف الله مجتمع المؤمنين بقوله: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} 1 الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خُشْعُونَ 2 وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ 3 وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ 4 وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ 5 إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ 6 فَمَنْ أَتَعَلَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ 7 وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ 8 وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} [المؤمنون: 1-9].

إن فرائض الإسلام وأحكامه مترابطة متكاملة، لا يغني بعضها عن بعض، ولكل منها دوره، وتأثيره في حياة الفرد والمجتمع، وإهمال بعضها يؤثر في قوة مجموعها. ولهذا أنكر القرآن على بني إسرائيل قبلنا، أخذهم ببعض الدين دون بعض، وإيمانهم ببعض الكتاب دون بعض، فقال تعالى في خطابهم: {أَفْتَوُمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِفَاعِلٍ عَمَّا

تَعْمَلُونَ 85 أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ} [البقرة: 85، 86].

وقد أمر الله رسوله أن يحكم بكل ما أنزل الله، وحذره من دسائس أهل الكتاب وخدعهم أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه. وهو أمر لكل حاكم مسلم من بعده، قال تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} [المائدة: 49].

نظام الإسلام كل لا يتجزأ:

ومن هنا أقول: إن إنشاء مؤسسة للزكاة أو إصدار قانون ينظم تحصيلها وتوزيعها، يجب أن يكون جزءاً من خطة متكاملة لتطبيق النظام الإسلامي، والعودة الصحيحة إلى الحياة الإسلامية.

إن نظام الإسلام للحياة نظام متماسك متكامل، لا تصلح تجزئته، ولا أخذ بعضه دون بعض، فقد يكون الذي ترك مكملًا أو شرطاً للذي أخذ، وهنا يصبح البعض المأخوذ عديم القيمة، أو ضئيل النفع على الأقل، ولهذا أمر الله المؤمنين بالدخول في الإسلام كله، والعمل بتعاليمه وشرائعه كافة، وذلك في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [البقرة: 208].

والسلم هنا هو الإسلام؛ لأنه مصدر السلام للنفس والمجتمع، أي: أدخلوا في شرائع الإسلام جملة، لا كما أراد بعض اليهود أن يدخلوا في الإسلام، مع الاحتفاظ ببعض شرائعهم وتقاليدهم القديمة، فرفض القرآن ذلك، إلا أن يدخلوا في السلم كافة، ويأخذوا بجميع عري الإسلام وشرائعه والعمل بجميع

أوامره وترك جميع زواجه (70).

ولهذا كان الأخذ بجزء من نظام الإسلام دون سائره، خروجاً على منطق الإسلام نفسه، الذي يرفض التجزئة لأحكامه وتعاليمه.

ثم هو -في الوقت نفسه- أخذ لا يجدي كثيراً في علاج أمراض المجتمع علاجاً حاسماً، وحل مشكلاته من الجذور.

هب أن أحد المجتمعات التي يعيش الإسلام فيها غريباً اليوم، أراد أن يأخذ نظاماً كنظام الزكاة وحده ويطبقه، فماذا تكون النتيجة؟

في رأيي كما يلي:

1- جمع حصيلة ضئيلة لا تكفي لمواجهة الفقر المنتشر والمشكلات الاجتماعية الحمة الناشئة من ورائه، وضالة الحصيلة نرجعها لعدة أسباب، أهمها:

أولاً: ضعف الوازع الديني والوعي الإسلامي لدى كثير من الناس، نتيجة للغزو الفكري الأجنبي الكافر. أضف إلى ذلك، تهرب الناس من أداء الزكاة للحكومة؛ لكثرة ما يرهقهم من ضرائب أخرى، ولعدم ثقتهم بالحكومات التي تجبي الزكاة، وهي لا تحكم بما أنزل الله. ولا اعتقادهم أنها لن تصرف في الوجوه المشروعة كأكثر الضرائب التي تعبت السياسة بمصارفها.

ثانياً: إن جمهور الشعب في تلك البلاد لا يملك ثروة ولا دخلاً ذا قيمة، بحيث يكون مورداً للزكاة، وذلك أثر لطريقة الحياة التي يحياها المسلمون في هذا العصر، وهي طريقة الكفار الأجانب الذين يتبعهم المسلمون للأسف.

(70) انظر: «تفسير ابن كثير» (ص247)، طبعة الحلبي.

شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضبٍ لدخلوه، وهي طريقة تقوم على الإسراف في الكماليات والمظاهر وألوان الترف واللهو الحرام، التي تستورد موادها من بلاد أجنبية تستنزف مواردنا وطاقاتنا فيما لا يعود على ديننا ولا دنيانا بنفع.

2- هذه الحصيلة الضئيلة سينفق جزء منها على المكاتب والأدوات والموظفين الذين سيخصصون لهذا العمل، نتيجة للتعقيدات الإدارية والوظيفية، والعناية بالأبهة والسطحيات التي تبتلع الأموال قبل أن تصل إلى الفقراء.

3- عند التوزيع يحدث الاضطراب والفوضى، ويحرم كثير من المستحقين، ويأخذ كثير ممن لا يستحق الزكاة، وذلك لضعف التربية، وضمور الإيمان وسقم الضمير، سواء عند القائمين بأمر الزكاة أم عند الجمهور.

4- وأخيرًا تكون النتيجة عجز الزكاة وحدها- أن تحقق الكفاية للفقراء، وسخطًا عامًا على الزكاة، وعدم جدواها، وهذا يؤدي إلى التشكيك في نظام الإسلام كله.

وبهذا المثال يتضح لنا أن ترقيع الأنظمة الأجنبية الحاضرة ببعض أجزاء أو «قطع غيار» من تعاليم الإسلام وأحكامه، لا يحل المشكلة، ولا يعالج الداء علاجًا شافيًا.

النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويقلل عدد الفقراء:

إن طبيعة النظام الإسلامي توجب زيادة الإنتاج في الأمة، وصيانة ثرواتها من التبدد والضياع فيما لا ينفع. فالإسلام يحفظ طاقاتها وثرواتها وجهود

أبنائها، أن تستهلك في شرب الخمر والمسكرات، وفي اللهو والمجون، والسهر العابت الحرام، وفي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، إن ما يتبدد من الطاقات والأموال في ذلك العبث والفساد لدى بعض الأمم، يصونه الإسلام بقوانينه الملزمة، ووصاياه الهادية، وتربيته العميقة، ويوفره سليماً قوياً؛ ليتجه إلى العمل والتنمية والإنتاج.

إن الشعب الذي يستقبل يومه من الصباح الباكر متوضئاً، مصلياً، طيب النفس، نشيط الجسم، مستقيم الخلق، سيفوق إنتاجه -لا محالة- إنتاج الشعب الذي يقضي نصف ليله أو أكثره في الخلاعة والفجور، أو العبث والمجون، فإذا أدركه الصباح لم يقد من نومه إلا مكرهاً، وإذا توجه إلى عمله توجه خبيث النفس، كسلان، مهدود القوى.

طبيعة النظام الإسلامي -إذا طبق بحذافيره- تزيد من ثروة المجتمع، وتقلل نسبة البطالة، وعدد الفقراء فيه، وكلما قلَّ عدد الفقراء في أمة، وزادت ثروتها باطراد، والتزم أغنياءها الطريق المستقيم في الإنفاق والاستهلاك، كانت مشكلة الفقر والفقراء فيها سهلة الحل، ميسورة العلاج، بل لا تكاد تبرز هذه المشكلة قط، ولا تشكل خطراً يهدد المجتمع، كما برز ذلك في المجتمعات الإقطاعية والرأسمالية، التي قامت فيها الثورات تسحق وتدمر بحق وبغير حق، فولدت تلك الأنظمة الظالمة، أنظمة أظلم منها وأشد فساداً: هي الأنظمة الشيوعية السافرة والمقنعة، التي عالجت الفقر القديم بفقر جديد، كل ما أحدثته من تجديد أنها فرضت الفقر على الجميع، ما عدا فئة قليلة من المحظوظين.

* * *